



## المجلس - الدورة ٢٣١

### الجلسة السابعة

(قاعة المجلس، الأربعاء، ٢٠/٣/٢٠٢٤، الساعة ١٤,٣٠)

### موجز القرارات

### جلسة مفتوحة

### التقرير السنوي لمسؤول الأخلاقيات عن عام ٢٠٢٣

- ١- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15564 التي سردت الأنشطة التي اضطلع بها مسؤول الأخلاقيات في الإيكاو خلال الفترة من ٢٠٢٣/١/١ إلى ٢٠٢٣/١٢/٣١. وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقرير شفوي عن الموضوع مقدم من لجنة لنظم الإدارة (COG).
- ٢- وبعد النظر في المسألة، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً، مع إبداء الرضا، بالمعلومات الواردة في ورقة العمل C-WP/15564؛

ب) وإذ أشار إلى قراره السابق المتعلق بالمسمى الوظيفي 'مسؤول الأخلاقيات' (انظر موجز القرارات C-DEC 228/1)، أحاط علماً بالمعلومات التي جمعتها وعممتها الأمانة العامة بشأن المسميات التي تستخدمها الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يخص مهام الأخلاقيات، وأيد اقتراح الأمين العام بتعديل المسمى الحالي من "مسؤول الأخلاقيات" إلى "مستشار الأخلاقيات"؛

ج) وافق على التعديل المقترح إدخاله على الفقرة ٤١، "السلوك غير الأخلاقي"، من إطار الأخلاقيات في الإيكاو، على النحو المبين في الفقرة ٣-٢٣ من ورقة العمل C-WP/15564، بحيث يستعاض عن الصياغة الحالية "البقاء في حالة تضارب في المصالح" بعبارة "عدم الكشف عن وجود حالة تضارب في المصالح أو عدم الامتثال لطلب من الإيكاو بتسويته"؛

د) دعا لجنة نظم الإدارة إلى مواصلة استكشاف الخيارات المتعلقة بإعداد مدونة سلوك لأعضاء الوفود لدى الإيكاو، بهدف تقديم إرشادات بشأن قواعد السلوك الموصى بها، وكذلك فيما يتعلق بالتفاعل بين الوفود والأمانة العامة للإيكاو (انظر موجز القرارات C-DEC 223/10)، مع الإقرار بالمنافع المتبادلة التي يمكن جنيها من التعاون الإيجابي والتفاعل المفتوح بين الوفود الوطنية للدول والأمانة العامة.

هـ) إلحاقاً بالفقرة الفرعية (د) السابقة، أكد أيضاً أنه سيكون من الضروري أن يراعي العمل المقترح بشأن وضع مدونة لقواعد السلوك امتيازات وحصانات الوفود وأن يحرص على احترامها وذلك وفقاً للمعاهدات الدولية السارية؛

و) طلب من الأمانة استعراض وتحديث الفقرة ١-٣-١ من تعليمات موظفي الإيكاو "منع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي"، من أجل تحسين مواعيد إطارة الإيكاو الحالي مع السياسات ذات الصلة السارية في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما بهدف زيادة التركيز على النهج الذي يراعي الضحايا.

### خطة الإيكاو الاستراتيجية: آخر المستجدات

٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس التقرير الشفوي الذي قدمه الأمين العام. وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقريران شفويان عن الموضوع قدمتهما لجنة الملاحاة الجوية ولجنة لنظم الإدارة. ووافق المجلس في هذا الصدد على التنازل عن الشرط الوارد في المادة ٢٦ من "النظام الداخلي للمجلس"، بالنظر إلى أن التقريرين الشفويين للجنةين لم يكونا متاحين قبل ٧٢ ساعة على الأقل من الجلسة الحالية.

٤- وبعد النظر في المسألة، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالتقدم الذي أحرزته الأمانة العامة في وضع لخطة الإيكاو الاستراتيجية طويلة الأجل للفترة ٢٠٢٦-٢٠٥٠، على النحو الوارد في التقرير الشفوي للأمين العام؛

ب) وأحاط علماً كذلك بالتعليقات التي أثارها لجنة نظم الإدارة ولجنة الملاحاة الجوية فيما يتعلق بمشروع الخطة الاستراتيجية للإيكاو، على النحو المبين في التقرير الشفوي لكل منهما، فضلاً عن الآراء التي أعرب عنها المجلس خلال مداولاته، وعند القيام بذلك، طلب من الأمانة العامة أن تأخذ هذه التوصيات في الاعتبار كأساس لمواصلة تحسين وصقل الخطة الاستراتيجية؛

ج) وافق على إنشاء فريق استشاري تابع للمجلس للمساهمة في العمل الذي تضطلع به الأمانة العامة في مواصلة بلورة الخطة الاستراتيجية للإيكاو بهدف تقديم نسخة منقحة منها إلى المجلس خلال الدورة ٢٣٢، على أن يكون مفهوماً أن تتاح للمجلس فرصة النظر في الخطة الاستراتيجية واستعراضها خلال الاجتماع الاستراتيجي للمجلس خارج مقر المنظمة (COSM)، المقرر عقده في الفترة من ٣ إلى ٥/٦/٢٠٢٤، وذلك قبل الاستقرار على الصيغة النهائية للخطة الاستراتيجية والموافقة عليها؛

د) عملاً بالفقرة (ج)، وافق المجلس على تفويض رئيس المجلس لتشكيل الفريق الاستشاري، مع مراعاة المساواة في التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين.

### إعادة ترتيب أولويات خطة الأعمال للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥: آخر المستجدات

٥- نظر المجلس في هذا البند على أساس التقرير الشفوي الذي قدمه الأمين العام. وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقريران شفويان عن الموضوع قدمتهما لجنة الملاحاة الجوية ولجنة نظم الإدارة. وقد وافق المجلس في هذا الصدد على التنازل عن الشرط الوارد في المادة ٢٦ من "النظام الداخلي للمجلس"، بالنظر إلى أن التقريرين الشفويين للجنةين لم يكونا متاحين قبل ٧٢ ساعة على الأقل من الجلسة الحالية.

٦- وبعد النظر في المسألة، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالتقدم الذي أحرزته الأمانة العامة في إعادة ترتيب أولوياتها الجارية لخطة عمل الإيكاو للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥، بما في ذلك الخطوات التالية التي يتعين اتخاذها في هذا الصدد، على النحو الوارد في التقرير الشفوي للأمين العام.

ب) وأحاط علماً كذلك بالتعليقات التي أثارها لجنة نظم الإدارة ولجنة الملاحة الجوية فيما يتعلق بمجالات التركيز ذات الأولوية، فضلاً عن الآراء المعرب عنها خلال مداوات المجلس، بما في ذلك ما يتعلق بالحاجة إلى تخصيص موارد كافية لتنفيذ نتائج المؤتمر الثالث للطيران وأنواع الوقود البديل وقرار الجمعية العمومية ٤١-٢١ (انظر موجزي القرارات C-DEC 231/2 و C-DEC 231/3، وفي هذا السياق، طلب من الأمانة العامة أن تأخذ هذه التوصيات في الاعتبار في سياق التقارير المستقبلية حول هذا الموضوع، ولا سيما ضرورة توشي قدر أكبر من الوضوح عند تحديد المشاريع والأنشطة الواردة في خطة عمل الإيكاو للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥ والتي لم يتوفر لها التمويل، بالإضافة إلى تلك التي سبق النظر فيها بالفعل في نطاق عملية إعادة تحديد الأولويات؛

ج) حثّ الأمانة العامة على أن تأخذ في اعتبارها أي دروس مستفادة من وضع خطة الأعمال الحالية والعملية الجارية الرامية إلى إعادة ترتيب الأولويات لدى تحضيرها لخطة أعمال الإيكاو للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٨، وأحاط علماً في هذا الصدد بأنّ من المقرر عقد جلسة إحاطة غير رسمية بشأن خطة الأعمال للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٨ خلال الدورة ٢٣٢.

### إطار المساءلة في الإيكاو

٧- نظر المجلس في هذا البند على أساس التقرير الشفوي الذي قدمته لجنة نظم الإدارة. ووافق المجلس في هذا الصدد على التنازل عن الشرط الوارد في المادة ٢٦ من "النظام الداخلي للمجلس"، بالنظر إلى أن التقرير الشفوي للجنة لم يكن متاحاً قبل ٧٢ ساعة على الأقل من الجلسة الحالية.

٨- وبعد النظر في البند، أحاط المجلس علماً بالتقدم المحرز نحو وضع إطار المساءلة في الإيكاو، على أن يكون مفهوماً أن مشروع الإطار سيُعرض على المجلس، من خلال لجنة نظم الإدارة، والمجموعة المصغرة المعنية بإطار المساءلة، لمواصلة النظر فيه خلال الدورة ٢٣٢.

### برامج عمل المجلس ولجانه للدورة ٢٣٢

٩- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15539 التي عرضت برامج عمل المجلس ولجانه للدورة ٢٣٢. وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي عن الموضوع مقدّم من لجنة نظم الإدارة. وفي هذا الصدد، وافق المجلس على التنازل عن الاشتراط المنصوص عليه في المادة ٢٦ من "النظام الداخلي للمجلس"، نظراً لأن تقرير لجنة نظم الإدارة الشفوي لم يكن متاحاً قبل ٧٢ ساعة على الأقل من انعقاد الجلسة.

١٠- وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

أ) وافق على برامج عمل المجلس ولجانه للدورة ٢٣٢ كما وردت في ورقة العمل C-WP/15539، مع مراعاة تعليقات لجنة نظم الإدارة في هذا الخصوص، كما وردت في تقريرها الشفوي، وأحاط علماً في هذا الصدد بأنه تمثياً مع الممارسة المتبعة، ستكون هناك مرونة كافية لإضافة بنود تكميلية إلى برامج عمل المجلس ولجانه، بما في ذلك تقارير المجموعات المصغرة، التي سعتبر بنوداً قائمة بذاتها خلال الدورة ولن تندرج تحت بند "أي أعمال أخرى"؛

ب) ووافق أيضاً على قائمة جلسات الإحاطة غير الرسمية المقترحة، على النحو الوارد في المرفق (أ) بالتقرير الشفوي للجنة نظم الإدارة، مع الاتفاق على عقد هذه الجلسات قدر الإمكان خلال مرحلة اللجان، وتحديداً

فيما يتعلق بالإحاطة المعنونة "تقرير مرحلي عن إعداد خريطة طريق التوحيد القياسي"، شدّد على الحاجة إلى التنسيق الوثيق بين لجنة الملاحة الجوية والمجموعة المصغّرة المعنية بالابتكار قبل تحديد موعد هذه الإحاطة، لا سيّما بالنظر إلى الإطار الزمني الضيق المرتبط بالعمل الجاري في هذا الصدد؛

(ج) وأحاط علماء بقائمة البنود المقترح تعميمها للعلم، على النحو المبين في المرفق (ب) بالتقرير الشفوي للجنة نظم الإدارة؛

(د) وأشار إلى أنّ القرارات التي اتخذها المجلس خلال الدورة الحالية والتي تؤثر على برنامج عمل الدورة ٢٣٢ من حيث البنود الإضافية أو التعديلات على البنود الحالية أو تأجيل بعض البنود، والتي لم يرد ذكرها حالياً، سوف تُدرج في نسخة منقحة من ورقة العمل C-WP/15539 التي ستصدر في الوقت المناسب.

### الاجتماع الاستراتيجي للمجلس خارج مقر المنظمة

١١- أحاط المجلس علماً بالمعلومات التي قدّمها رئيس المجلس فيما يتعلق بترتيبات الاجتماع الاستراتيجي للمجلس خارج مقر المنظمة لعام ٢٠٢٤، ووافق في هذا الصدد على عقد الاجتماع في الفترة من ٣ إلى ٥/٦/٢٠٢٤، في فندق فيرمونت شاتو لورييه (Fairmont Chateau Laurier)، في أوتاوا، كندا. وأشار كذلك إلى أن تركيز الاجتماع سينصب على الخطة الاستراتيجية للإيكاو للفترة من ٢٠٢٦ إلى ٢٠٥٠، والمواضيع الفرعية ذات الصلة المتعلقة بالدروس الرئيسية المستفادة من الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية للإيكاو، فضلاً عن الاستدامة المالية لميزانية المنظمة. وكان من المفهوم أنّ الوثائق اللازمة لتيسير مناقشات المجلس خلال الاجتماع، فضلاً عن مزيد من المعلومات عن الجوانب اللوجستية، ستُعمّم في الوقت المناسب.

١٢- وأحاط المجلس علماً أيضاً بأنه، تمثيلاً مع الترتيبات المتبعة خلال الاجتماع الاستراتيجي خارج المقر لعام ٢٠٢٣، سيقترن حضور الاجتماع لعام ٢٠٢٤ على الممثلين في المجلس، أو، في حالة غيابهم، على الممثلين المناوبين، ورئيس لجنة الملاحة الجوية، والأمين العام، ومديري الإدارات، وموظفي الأمانة العامة اللازمين لدعم الاجتماع.

### أي أعمال أخرى

#### واقعة في مجال الطيران في الأرجنتين

١٣- أحاط المجلس علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل الأرجنتين، وبالتعليقات اللاحقة التي أبدت بشأنه، وشجّع الدول الأعضاء المعنية في هذا السياق على الحفاظ على الحوار المفتوح مع دراسة جميع الخيارات المتاحة ومواصلة كافة الجهود الرامية إلى حل المسألة من خلال المشاورات الودية. كما أُشير إلى أن مداخلة ممثل الأرجنتين ستُدرج في محضر هذا الاجتماع (انظر محضر الجلسة C-MIN 231/7).

#### التقدّم الذي أحرزته لجنة العلاقات مع البلد المضيف (RHCC)

١٤- أحاط المجلس علماً بالمعلومات التي قدّمها لجنة العلاقات مع البلد المضيف فيما يتعلق بحالة القضايا التي تنتظر فيها اللجنة، ورحب على وجه الخصوص بالتقدم الذي أحرزته الأمانة العامة لتوسيع سبل الاستفادة من خدمات العيادة الطبية.

#### آخر المستجدات بشأن التعيين لمنصب رئيس مكتب الرقابة الداخلية (OIO)

١٥- أحاط المجلس علماً بالتحديث الشفوي الذي قدّمه الأمين العام بشأن ما آل إليه التعيين لمنصب رئيس مكتب الرقابة الداخلية. وفي هذا الصدد، ولتجنب أي تأخير في تعيين رئيس جديد لمكتب الرقابة الداخلية، لا سيّما وأنّ فترة ولاية الرئيس

الحالي للمكتب كان من المقرر أن تنتهي في يونيو ٢٠٢٤، تقدم الأمين العام باقتراح، ووافق المجلس على النظر في قرار الأمين العام بشأن تعيين الرئيس المقبل بمجرد اتخاذه، وذلك عن طريق إجراء كتابي.

### المنظمات الدولية المدعوة للمشاركة في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة القانونية

١٦- بناءً على الطلب الذي تلقاه رئيس المجلس من الاتحاد الدولي لأسر ضحايا تحطم الطائرات (ACVFFI) الذي أعرب فيه عن رغبته في حضور الدورة التاسعة والثلاثين المقبلة للجنة القانونية للإيكاو (مونتريال، من ٢٥ إلى ٢٨/٦/٢٠٢٤)، وافق المجلس على دعوة الاتحاد الدولي للمشاركة في فعاليات الدورة.

### اقتراح عقد فعالية رفيعة المستوى حول أمن الطيران في مسقط

١٧- بناءً على المناقشة التي أجراها المجلس بشأن تواريخ عقد أسبوع الإيكاو لأمن الطيران لعام ٢٠٢٤ (انظر موجز القرارات C-DEC 231/6)، في مسقط، عمان، أحاط المجلس علماً بالمعلومات الإضافية التي قدّمتها الأمانة العامة في هذا الخصوص، ووافق في هذا الصدد على عقد أسبوع أمن الطيران لعام ٢٠٢٤ في الفترة من ٩ إلى ١١/١٢/٢٠٢٤، على أن يُعقد اجتماع وزاري رفيع المستوى في ١١/١٢/٢٠٢٤.

### تحديد موعد ندوة الإيكاو بشأن انبعاثات الطيران بخلاف ثاني أكسيد الكربون

١٨- بناءً على المناقشة التي أجراها المجلس بشأن تواريخ عقد "ندوة الإيكاو بشأن انبعاثات الطيران بخلاف ثاني أكسيد الكربون" (انظر موجز القرارات C-DEC 231/3) أحاط المجلس علماً بالمعلومات الإضافية التي قدّمتها الأمانة العامة في هذا الخصوص، ووافق في هذا الصدد على عقد الندوة المذكورة في الفترة من ١٦ إلى ١٨/٩/٢٠٢٤. ولوحظ كذلك أنه نظراً لأن التواريخ الجديدة تتزامن مع الأسبوع الأول من مرحلة اللجان من الدورة ٢٣٣، فإن الجدول الزمني لجلسات اللجان سيراعي ذلك.

### احتفالات الذكرى السنوية الثمانين لإنشاء الإيكاو

١٩- أحاط المجلس علماً بالتحديث الشفوي الذي قدّمه رئيس المجلس بشأن ما وصلت إليه الأعمال التحضيرية للاحتفالات بالذكرى السنوية الثمانين للمنظمة، وأحاط علماً على وجه الخصوص بأن دورة استثنائية للمجلس ستُعقد يوم الخميس، ١٢/٥/٢٠٢٤، في فندق شيكاغو هيلتون (Chicago Hilton Hotel)، في شيكاغو، إلينوي، الذي كان مكان التوقيع على اتفاقية شيكاغو في عام ١٩٤٤. وكان من المفهوم أنّ المزيد من المعلومات عن برنامج الأنشطة المقررة فيما يتعلق بالذكرى السنوية الثمانين ستُرسل إلى المجلس وإلى الدول الأعضاء في الوقت المناسب.

### مشروع نظام إدارة الوثائق المتعلقة بالقواعد القياسية والتوصيات الدولية

٢٠- أحاط المجلس علماً، مع التقدير، بالمعلومات التي قدّمتها الأمانة العامة بشأن مشروع نظام إدارة الوثائق المتعلقة بالقواعد القياسية والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو، والعرض التوضيحي بواسطة الفيديو للأداة الجديدة التي يجري تطويرها في هذا الصدد.

### البنود المقدمة لغرض العلم بها والتي نظرت فيها لجان المجلس

٢١- أحاط المجلس علماً بأنه استناداً إلى ملخصات المناقشات الصادرة خلال الدورة الحالية، نظرت مختلف الهيئات الفرعية التابعة للمجلس في البنود التالية المقدمة للعلم بها، وأحاط المجلس علماً بأنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء آخر بشأنها:

— لمحة عامة بشأن المخاطر التي يواجهها أمن الطيران

— تقرير عن أنشطة إدارة تنمية القدرات والتنفيذ خلال عام ٢٠٢٣

— التقرير السنوي لرئيس مكتب الرقابة الداخلية

### بنود عُمِّت للعلم بها فقط

- ٢٢- أحاط المجلس علماً بأن البنود التالية قد عُمِّت للعلم بها، ومن ثم نُشرت على الموقع الإلكتروني للمجلس:
- التقرير السنوي لجهة التحقيق بشأن حالات سوء السلوك التي تم التعامل معها نيابةً عن الإيكاو لعام ٢٠٢٣
  - التقرير السنوي لبرنامج الإيكاو للمساواة بين الجنسين لعام ٢٠٢٣
  - التقرير السنوي عن الإجراءات المتخذة استجابة لشكاوى سوء السلوك والانتقام لعام ٢٠٢٣
  - التقرير السنوي عن تنفيذ استراتيجية الإيكاو لتعدد اللغات
  - التقرير السنوي المقدم إلى المجلس عن أنشطة المكاتب الإقليمية خلال عام ٢٠٢٣
  - حماية البيئة - التطورات الأخيرة في الإيكاو وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
  - مذكرة تفسيرية بشأن مشاركة الإيكاو في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
  - تقرير بشأن الوضع المالي للإيكاو
  - تقرير مرحلي بشأن إدارة المخاطر المؤسسية (ERM)
  - تقرير مرحلي بشأن تنفيذ نهج الرصد المستمر لبرنامج الإيكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة (USOAP)
  - تقرير بشأن أنشطة برنامج دعم التنفيذ والتطوير - الأمن (ISD-SEC)
  - تقرير بشأن نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات لعام ٢٠٢٣ (ITU-WRC/23)
  - تقرير بشأن تداخل الترددات الراديوية للنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS)
  - استعراض سلطة الاقتراض لعام ٢٠٢٣
  - تقرير الأمين العام المرحلي للدورة
  - حالة استراتيجية الأفراد
  - تحليل نتائج تدقيق في إطار البرنامج العالمي لتدقيق الأمن وفقاً لنهج الرصد المستمر (USAP) (CMA) - الطبعة الثالثة عشرة ٢٠٢٣
  - معلومات محدثة بشأن الأعمال المتعلقة بخطة تعويض الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (CORSA)

-انتهى-